

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا

الموقع فى ليوبليانا بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قـرـر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا ،

الموقع فى ليوبليانا بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢ يونية سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

اتفاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سلوفينيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سلوفينيا (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) ، بهدف تنمية العلاقات التقليدية بين شعبي البلدين ، ورغبة منهما فى تقوية وتدعيم العلاقات التجارية بين البلدين على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة .

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات اللازمة لتشجيع وتسهيل وتقوية وتنويع العلاقات التجارية بين البلدين ، وفقاً للقوانين واللوائح السارية فى كل منهما .

المادة (٢)

يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات وفقاً للعقود المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين والقانونيين فى البلدين وطبقاً للأسعار ومستويات السوق العالمى .
ولا يكون أى من الطرفين المتعاقدين مسئولاً عن التزامات الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الناتجة عن عقودهم .

المادة (٣)

تم المدفوعات بين البلدين بالعملات الحرة القابلة للتحويل وفقاً للقوانين واللوائح السارية فى كل منهما ، مع إمكانية اتفاق الأشخاص الطبيعيين والقانونيين فى كلا البلدين على وسائل دفع أخرى يتم الموافقة عليها فى عقودهم .

المادة (٤)

يبدل الطرفان المتعاقدان جهودهما لزيادة التجارة بين البلدين ، بما فى ذلك إنشاء المشروعات المشتركة ، المراكز التجارية ، تجارة العبور ، وغير ذلك من الطرق والوسائل الأخرى للتعاون .

المادة (٥)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل الاشتراك فى المعارض والأسواق الدولية والمحلية المقامة على أراضيها ، وفقاً للوائح السارية فى بلديهما .
وفى هذا الخصوص ، يوافق الطرفان المتعاقدان على إعفاء السلع الواردة للعرض فى المعارض والأسواق وتكون غير مخصصة للبيع من الرسوم الجمركية ، والرسوم المماثلة الأخرى ، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح السارية فى كل من البلدين .

المادة (٦)

يسمح الطرفان المتعاقدان ، وفقاً للقوانين واللوائح السارية فى كل منهما ، بتصدير و / أو استيراد السلع معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى طبقاً لنظام السماح المؤقت .

المادة (٧)

يشجع كلا الطرفين التعاون وتبادل الزيارات بين الغرف التجارية والصناعية والمؤسسات المشابهة الأخرى ، وكذلك بين رجال الأعمال فى البلدين .

المادة (٨)

لتشجيع تنفيذ هذا الاتفاق ، وتحديد الطرق والوسائل اللازمة لتنمية وتطوير العلاقات التجارية ، ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة تجارية مشتركة تتكون من ممثلين عن السلطات المعنية فى كل منهما (يشار إليها فيما بعد باللجنة) .
وتجتمع اللجنة بناء على طلب أى من الطرفين بالتبادل فى جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا ، لمناقشة المشاكل التى قد تنشأ خلال تنفيذ هذا الاتفاق ، وتتخذ التوصيات والاقتراحات لتحقيق المزيد من التبادل التجارى وحل المشاكل المتعلقة به .

المادة (٩)

يتم تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو ترجمة وتنفيذ أحكام هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات ، أو بالطرق المعروفة فى القانون الدولى .

المادة (١٠)

يستمر سريان أحكام هذا الاتفاق ، حتى بعد تعديله ، أو إنهائه ، على العقود المبرمة فى نطاقه وأثناء فترة سريانه .

المادة (١١)

يخضع هذا الاتفاق للموافقة عليه وفقاً للقوانين واللوائح السارية فى كلا البلدين ، ويبدأ سريانه من تاريخ آخر إخطار من أى من الطرفين للطرف الآخر بإتمام الإجراءات القانونية الخاصة بالتصديق على هذا الاتفاق .

المادة (١٢)

يسرى هذا الاتفاق لمدة سنتين ، ويجدد تلقائياً لمدة أخرى كل منها سنة واحدة ، إلا إذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه قبل تاريخ انتهاء سريانه بثلاثة شهور .

حرر ووقع فى ليوبليانا فى الثانى عشر من مارس ١٩٩٧ من أصليين باللغات العربية والسلوفينية والإنجليزية ، وكل منهما له نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف يسرى النص الإنجليزى .

عن حكومة

جمهورية سلوفينيا

فويكا راوبشار

وكيل وزارة العلاقات الاقتصادية والتنمية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

محمد عصام الدين فراج

وكيل أول وزارة التجارة والتموين

قرار وزير الخارجية

رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ الصادر بتاريخ

١٩٩٨/٦/٢ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية سلوفينيا ، الموقع فى ليوبليانا بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية سلوفينيا ، الموقع فى ليوبليانا بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٢

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/١/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦

وزير الخارجية

عمرو موسى